MAILING
REG. 14 AUG 1957

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام قانون عضوية مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٥ و ١٥٦ من الدستور ؛

وعلى قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٣٦ بإنشاء وظائف وكلاء وزارات برلمانيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون عضوية مجلس الأمة الصادر بالقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى :

" يعتبر فى حكم أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة من يعهد إليهم بإدارة إحدى شركات التوصية وكذلك مديرو الشركات ذات المسئولية المحدودة وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا " .

مادة ٢ — يضاف باب سادس الى قانون عضوية مجلس الأمة المشار اليه بالنص الآتى :

الباب السادس

فى وكلاء الوزارات لشئون مجلس الأمة ومستشارى رئيس الجمهورية

مادة ٣٠ — تنشأ وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الأمة .

ويكون التعيين فى هذه الوظائف بقرارات تصدر من رئيس الجمهورية.

مادة ٣١ — يتولى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة على وجه الخصوص معاونة رئيس الجمهورية أو الوزير أو الوزراء الذين يلحق بوزاراتهم أو ينوب عنهم فى مجلس الأمة ، ويشترك معهم فى إعداد مشروعات القوانين وفى بحث المسائل المرتبطة بالمناقشات التى تدور فى المجلس وغير ذلك مما يعهد به إليه الوزير .

ويتصل فيما يتعلق بأداء مهمته بوكيل الوزارة مباشرة واستثناء برؤساء المصالح والأقسام فى أحوال الاستعجال دون أن يتدخل فى سير أعمال الادارة أو فى العلاقات بين وكيل الوزارة والموظفين التابعين له .

مادة ٣٢ — يعين وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة ويعتزل وظيفته بزوال صفة العضوية عنه أو بانتهاء مدة خدمة رئيس الجمهورية الذى عين بقرار منه مع حفظ حقه فى الحالتين فى المعاش أو المكافأة طبقا للقواعد المعمول بها .

مادة ٣٣ — يتقاضى وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة مرتبا شهريا لمرتب وكيل وزارة .

مادة ٣٤ — لرئيس الجمهورية أن يستعين ببعض أعضاء مجلس الأمة كمستشارين فى المسائل السياسية أو القانونية أو الفنية ولا يتقاضى هؤلاء أى مرتب أو مكافأة علاوة على مكافآتهم عن عضوية مجلس الأمة " .

مادة ٣ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٣٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧

بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة . وذلك على دفعات وبالتدريج وبما يوازى الثلث سنويا وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال .

مادة ٢ — تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الأراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات الى المؤسسة الاقتصادية ، كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف .

ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى استهلاك السندات المذكورة قبل الأجل المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى .

مادة ٤ — تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى الى تنمية الاقتصاد القومى وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

وتؤدى الى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ٣٫٥ ٪

مادة ٥ — يتولى من له حق النظر على الوقف صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

مادة ٦ — يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية وذلك فيما لا يجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للأراضى الزراعية التى يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف ، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الأراضى .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٧

بفرض ضريبة إضافية على ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة بصفة مكافأة أو مرتب أو بدل حضور أو بأية صورة أخرى من شركة واحدة أو أكثر وذلك علاوة على ما يستحق عليهم من الضرائب الأخرى وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تحدد سعر الضريبة الإضافية على الوجه الآتى :

١٠ ٪ عن الشريحة التى تزيد على ٢٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنيه .
١٥ ٪ « « « « ٣٠٠٠ « « ٤٠٠٠ «
٢٥ ٪ « « « « ٤٠٠٠ « « ٦٠٠٠ «
٤٠ ٪ « « « « ٦٠٠٠ « « ٨٠٠٠ «
٦٠ ٪ « « « « ٨٠٠٠ « « ١٠٠٠٠ «
٨٠ ٪ « « « « ١٠٠٠٠ « فأكثر

مادة ٣ — تسرى على الضريبة الإضافية الأحكام الخاصة بالضريبه على إيرادات القيم المنقولة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧

فى شأن بدل التفرغ للمهندسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ الخاص بقواعد التيسير ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل تخصص للمهندسين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص للمهندسين وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ المشار إليه .